

E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1995/L.4/Rev.1
16 February 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ٤ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة،
بما فيها فلسطين

الإمارات العربية المتحدة*، اندونيسيا، البحرين*، تونس*، الجزائر،
الجمهورية العربية السورية*، سري لانكا، السودان، الصومال*، عمان*،
فييتنام*، قطر*، كوبا، الكويت*، لبنان*، ماليزيا، المغرب*، مصر،
موريتانيا، اليمن: مشروع قرار منقح

حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ بساورها بالقلق لما يعانيه سكان الجولان السوري المحتل بسبب انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهؤلاء السكان منذ الاحتلال العسكري الإسرائيلي في ١٩٦٧،

وإذ تشير إلى بقرار مجلس الأمن رقم ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما في ذلك آخرها أي القرار ٣٦/٤٩
دال المؤخر ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي طالب فيه الجمعية العامة، في جملة أمور، بأن تنهي إسرائيل
احتلالها للأراضي العربية،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد عدم قانونية قرار إسرائيل المؤخر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١
فرض قوانينها وولايتها على الجولان السوري المحتل والذي أدى إلى خصم هذه الأراضي فعلاً،

وإذ تؤكد من جديد أن حيازة الأرض بالقوة أمر غير جائز بموجب مبادئ القانون الدولي وبموجب
ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علماً مع بالغ القلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي
تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/49/511)، وتعرب
في هذا الصدد عن اسفها لرفض إسرائيل المتواصل التعاون مع اللجنة الخاصة واستقبالها،

وإذ تسترشد بالأحكام ذات الصلة لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالإشارة
بصفة خاصة إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩
والأحكام ذات الصلة بالموضوع في اتفاقيتي لاهاي لعام ١٨٩٩ و١٩٠٧،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الدعوة إلى عقد مؤتمر السلام الدولي المعنى بالشرق الأوسط في مدريد بناءً
على قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤخر في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤخر في
٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، وتأمل في إحراز تقدم جوهري وملموس على المسارين السوري واللبناني
لتحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها السابقة ذات الصلة بالموضوع وأحدثها عهداً هو القرار ٢/١٩٩٤ المؤخر في
١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤،

١ - تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال بالامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن
ذات الصلة بالموضوع، وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار
إسرائيل فرض قوانينها وولايتها على الجولان السوري المحتل قرار لاغٍ وباطل وليس له أثر قانوني
دولي، وطالب فيه إسرائيل، الدولة القائمة بالاحتلال، بأن تلغى قرارها هذا فوراً؛

٢ - تطالب أيضاً إسرائيل بالكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوني الديموغرافي والهيكل
المؤسسي والمركز القانوني للجولان السوري المحتل، وتؤكد على وجوب السماح للنازحين من سكان الجولان
السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم واستعادتهم؛

٣ - تطالب كذلك إسرائيل بالتخلي عن فرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية
بالقوة على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وبالتخلي عن تدابيرها القمعية التي تتخذها
ضدهم، وعن جميع الممارسات الأخرى المشار إليها في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات
الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة؛

٤ - تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ومركزه القانوني لاغية وباطلة، وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وليس لها أي أثر قانوني؛

٥ - تطلب مرة أخرى إلى الدول الأعضاء ألا تعترف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها في هذا القرار؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين، كمسألة ذات أولوية عالية، البند المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين".

- - - - -